IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(55)/RES/10
أيلول/سبتمبر ٢٠١١

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الخامسة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(55)/25)

الأمن النووي

قرار اعتمد يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال الجلسة العامة العاشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٠ المقدم من المدير العام في الوثيقة GC(55)/21، وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠–٢٠١٣ التي وافق عليها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(ج) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، وفقاً لالتزاماتها الدولية، في الحفاظ على الأمن النووي الفعال، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل أي دولةٍ تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يلاحظ المساهمة الهامة التي تقدمها الوكالة في تيسير التعاون الدولي في مجال دعم جهود الدول للوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالأمن النووي،

(د) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٦٥، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل وما يرتبط بها من مواد،

(هـ) وإذ يعيد التأكيد على أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وعلى قيمة التعديل الذي يوسّع نطاقها،

(و) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ز) وإذ يسلِّم بدور الوكالة القيادي في ميدان الأمن النووي وبالحاجة إلى تحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية من أجل تفادي الازدواجية والتداخل،

(ح) وإذ يلاحظ دور الوكالة المحوري في وضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في تنفيذها،

(ط) وإذ يشدد على ضرورة مشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة؛ وإذ يشير إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه العمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات القمة المتعلقة بالأمن النووي ومؤتمر القمة الذي سيعقد في سول في عام ٢٠١٢، في تسهيل تضافر الجهود والتعاون في مجال الأمن النووي،

(ي) وإذ يذكِّر بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٦٥، ينص على أن من الضروري إحراز تقدم على نحو عاجل في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق نزع السلاح النووي،

(ك) وإذ يؤكد مجددا على أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير المُلزِمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وإذ يشدّد على الدور الهام الذي تؤديه الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها،

(ل) وإذ يلاحظ ما تقدمه نظم الدول الأعضاء الخاصة بحصر المواد النووية ومراقبتها من مساهمة محورية في منع فقدان التحكم في المواد النووية والاتجار غير المشروع بها وفي ردع سحب المواد النووية غير المأذون به والكشف عنه،

(م) وإذ يشدد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذا سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة في هذا الميدان، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود الرامية إلى إقامة شبكة تعاونية من مراكز دعم الأمن النووي الوطنية،

(ن) وإذ يُسلّم بالأعمال التي اضطلعت بها الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف أحداثا عامة كبرى،

(س) وإذ يسلِّم بدور الوكالة المحوري في تجميع المعلومات عن الاتجار غير المشروع وتبادلها،

(ع) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

١- يرحّب بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١١ المقدم من المدير العام في الوثيقة GC(55)/21، ولاسيما الأهداف والأولويات للسنة القادمة، ويدعو المدير العام والأمانة إلى مواصلة تنفيذ أنشطة الوكالة ذات الصلة بالأمن النووي؛

٢- ويناشد الدول الأعضاء الحفاظ على أعلى المعايير الممكنة في مجال الأمن والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية؛

٣- ويناشد جميع الدول أن تضمن ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من دون تقويض الأولويات المقررة في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم الدعم اللازم للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتّخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكّر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٥- ويناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تصدّق على تعديل الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة، ويشجعها على التصرف وفقاً لأهداف التعديل وأغراضه إلى حين دخوله حيّز النفاذ، ويشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية واعتماد تعديلها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦- ويشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

٧- ويرحب بنشر الوثائق الثلاث الخاصة بتوصيات الأمن النووي، وهي وثائق سلسلة الأمن النووي ١٣ و١٤ و١٥، ويلاحظ نية الأمانة للقيام كذلك، بناء على طلب بعض الدول الأعضاء، بنشر التوصيات الواردة في وثيقة سلسلة الأمن النووي ١٣ باعتبارها الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5، ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها توصيات الوكالة هذه حسب الاقتضاء؛

٨- ويشجع الوكالة على إنشاء لجنة لإرشادات الأمن النووي من أجل تعزيز تفاعل الدول الأعضاء مع الأمانة في إعداد وثائق سلسلة الأمن النووي؛

٩- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، أداءَ دور بَنّاء ومنسّق في المبادرات ذات الصلة بالأمن النووي، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويلاحظ في ذلك الصدد اجتماع تبادل المعلومات المعقود في أيار/مايو ٢٠١١؛

١٠- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتعليم المدرّبين، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

١١- ويدعو الأمانة إلى تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٠ وحيال لجنة القرار ١٥٤٠، بشرط أن تقع الطلبات ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

١٢- ويشجع الأمانة على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لضمان أمن المصادر المشعة،

ولا سيما حين توفر الوكالة المصادر؛

١٣- ويناشد جميع الدول أن تحدّد مسارات لتخزين المصادر المختومة المشعة المهملة والتخلص منها بطريقة آمنة لكي تظل تلك المصادر التي داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ما لم تكن معفاة من التحكم الرقابي، ويناشد كذلك الدول أن تعالج العقبات التي تعترض إعادة المصادر المهملة إلى الدولة المورِّدة؛

١٤- ويشجع بشدة جميع الدول على تحسين قدراتها الوطنية على منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة وكشفه وردعه في كل أنحاء أراضيها، لكي تفي بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويناشد الدول التي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد أن تفعل ذلك؛

١٥- ويلاحظ أن برنامج الوكالة المسمى قاعدة البيانات الخاصة بالإتجار غير المشروع قد يساعد على تحديد المخاطر المحتملة، ويشجع الأمانة على تحسين آلية الإبلاغ عن البرنامج المذكور، ويشجع الدول الأعضاء على توفير المعلومات المجدية في الوقت المناسب للبرنامج المذكور؛

١٦- ويعيد تأكيد دور الوكالة القيادي، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في ضمان تناسق الأنشطة في مجال الأمن النووي، وفي الوقت ذاته تفادي ازدواجية الجهود وتداخلها، كما يرد في تقرير الأمن النووي لعام ٢٠١١؛

١٧- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لإذكاء الوعي بالتهديد المتنامي المتمثل في هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل على الأمن النووي، ويشجع الوكالة على مساعدة الدول الأعضاء في هذا الميدان بإعداد الوثائق الإرشادية الملائمة وتوفير الدورات التدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديدا بالأمن الإلكتروني في المرافق النووية؛

١٨- ويرحب بأعمال الوكالة في مجال الكيمياء الشرعية النووية، بما فيها التوسع في الدورات التدريبية الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء فيما يتعلق بالكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي يتم الاتجار بها أو خزنها أو مناولتها بصفة غير مشروعة، والتصدي لهذه المواد وتحديد منشئِها، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم لأنشطة الوكالة في هذا المجال، ويشجع الدول الأعضاء التي لم تُنشئ بعد قواعد بيانات وطنية للمواد النووية على أن تقوم بذلك، حيثما يكون ممكناً عملياً؛

١٩- ويشجع الدول الأعضاء المعنية على القيام، على أساس طوعي، بزيادة التقليل من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وعلى استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٢٠- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الخدمات الاستشارية الخاصة بالأمن النووي التي تقدمها الوكالة لتبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، ويرحب على وجه الخصوص بازدياد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء ببعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية؛

٢١- ويشجع الأمانة على وضع وترويج منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تستند إلى الإرشادات السارية عالميا ضمن إطار سلسلة الأمن النووي والتي يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛

٢٢- ويشجع الدول الأعضاء على أن تكفل إيلاء الاعتبار الكامل للأمن النووي، في مرحلة مبكرة، في عملية تصميم المرافق النووية الجديدة، بدءاً من مرحلة التخطيط الأولي ومروراً باختيار الموقع والتصميم والتشييد والتشغيل، بالاستفادة عند الاقتضاء من المساعدة التي تقدمها الوكالة؛

٢٣- ويؤيد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٢٤- ويرجو أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛

٢٥- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) تقريرا سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي ويسلط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق ويبين الأهداف والأولويات البرنامجية للسنة التالية.